

ما حكم المسح على البسطار | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا يسأل يقول ما حكم المسح على البسطار وبعد المسح على البسطار يتم فسخ البسطار والصلوة البستار هو حذاء او ما يسمى بالبسطار الذي يلبس على الجوارب والبطالة حالات الحالة الاولى - 00:00:00

ان يلبسه ان يلبسه آآ لابسه على طهارة كاملة مع الجورب فاذا لبسوا على طهارة كاملة واراد يتوضأ ومسى عليه نقول لا حرج عليه في ذلك واذا خلع هذا البسطار خلعيه بعد ان مسح عليه ليصلی آآ دون دونه فان وضوءه لا يبطل ولا ينتقض - 00:00:14

وهذا هو قول الحسن وطاووس وقول السلف ان من خلع خفه او خلع جوربه وبعد ان مسى عليه ان وضوءه لا ينتقض فنقول لمن بس بسطارا ومشى عليه ثم خلعيه ودخل المسجد ليصلی ان وضوءه صحيح وصلاته صحيحة وخلع البسطار او خلع الجورب او خلع الخف لا ينتقض - 00:00:36

الوضوء على الصحيح من اقوال اهل العلم. هذا ما يتعلق بالبسطار. اما اذا اراد ان يلبسه مرة اخرى على طهارة بدنية فانه لا يمسح عليه ولا لكن يمسح على على اصله وهو الخف الذي لبسه على طهارة كاملة لان البسطار بعد ذلك اصبح لبسه على طهارة بدنية لا اصلية فلا يمسح عليه على الصحيح - 00:00:57

من اقوال اهل العلم - 00:01:17